قول الآخر مع يمينه ولو ظهر عيب في العوض فله رده وابطال العتق واخذ الارش فيبقى
على العتق ولو تعيب عنده كان له دفعه بالارش وقيل لا ولو رضي المالك بالعيب
انعتق وهل ينعتق من حين الرضا او القبض اشكال ولو اطلع على العيب بعد التلف
كان له رد العتق الى ان يسلم الارش فان عجز كان له الاسترقاق كالعجز عن بعض
النجوم **المطلب الثاني** في احكام الاداء ويجب القبول مع دفع النجم عند حلوله ولو
كان غايبا قبضه الحاكم ولو قال هو حرام لم يقبل ويحتمل ان يبرء عنه الحاكم فيحفظ في بيت
المال الى ان يعترف مالكه وان يبقيه في الاقرب قبول تكذيب نفسه اما لو عتق لم يقبل
تكذيبه الآن بكذبه المقر له ولو قبضه من مال الصدقة وجب قبوله فان عجز فاسترق
فالاقرب عدم زوال ملكه عنه ولا يجب الانظار مع الحلول الا بقدر ما يخرج المال من
حرزه ولو كان غايبا فالاقرب ان له الفسخ وكذا لو كان له عروض لا تباع الا بعد مهلة
لو غاب بعد الحلول بغير اذن السيد فله الفسخ من غير حاجة الى القاضي وان كان باذنه فليس له
الا ان يخبره بالتسليم على الانظار فيقصر في الاياب ولو منع مع القدرة فهل للمولى الاجبار
او الحاكم او لا فيه نظر الاقرب ذلك وان منعناه كان له الفسخ وكذا في الزامه بالسعي
ولو جن العبد لم تنفسخ الكتابة وكذا المولى وكذا لو جنا معا نعم للمولى الفسخ اذا لم يكن
للمجنون مال فان كان له مال فللحاكم الاداء عنه ليعتق مع المصلحة وللسيد الاستقلال
باخذ النجوم ولو مات المشروط بطلت الكتابة وان خلف وفاء لتعذر العتق ولو
استعمله شهرا وغرم الاجرة لم يلزمه الانظار بعد الاجل شهرا وتركة المشروط لمولاه وان
بقي عليه درهم واولاده رق للمولى اما المطلق فيتحرر منه بقدر ما ادى ويكون الباقي
رقا ولو مات فما خلف من تركته بقدره ولو ارثه بقدر الحرية ويؤدي الوارث التابع
له في الكتابة من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن مال سعى الاولاد فيما
بقي على ابيهم بالسوية وان اختلفوا في الاستحقاق والقيمة ولو تعذر الاستيفاء

من بعضهم لغيبته او غيرها احد من نصيب الباقي ما تخلف على الاب وعتق الجميع ولو لم
يكن تركه سعى في الجميع وليس للمؤدي مطالبة الغايب بنصيبه ومع الاداء ينعتقون والاقرب
ان للمولى اجبارهم على الاداء وفي رواية يؤدي الاولاد المتخلف من الاصل ولهم الباقي
ولو لم يؤد شيئا كان اولاده رقا والمال للمولى ولو كان الوارث حرا وقد عتق نصف المكاتب
ورث بقدره والباقي للمولى ولا اداء ولو خلفهما فللمولى النصف والباقي بينهما
على ما ياتي فيؤدي المكاتب من نصيبه ما بقي على ابيه ويعتق ويرث هذا المطلق
ويورث وتصح الوصية له كل ذلك بقدر ما فيه من الحرية دون الرقية ويحد الحر بقدر
ما فيه من الحرية وحد العبيد بالباقي ويحد المولى لو زنى بها بقدر الحرية دون الرقية
ويجب على السيد اعانة المكاتب من الزكوة ان وجبت عليه والا استحب على راي ولا
يتقدر قلة ولا كثرة ويتضيق اذا بقي عليه اقل ما يسمى مالا ولو اخل حتى انعتق بالاداء
قيل وجب القضاء ويجوز المقاصة قيل ويجب على المكاتب قبول الايتاء ان دفع المالك من عين مال
الكتابة او من جنسه ولو كان لمولاه دينا معاملة مع النجوم فله ان ياخذ ما في يده بالدين
ويعجزه اذا لم يملك الا ما يفي باحدهما ولو اراد تعجيزه قبل اخلائه عن المال باخذه بالدين ففيه
اشكال اما المطلق فليس له ان ياخذه الا ما يختاره المكاتب من الجهتين ولو كان
عليه دين معاملة لاجنبي وارش جناية احتمل التوزيع والباقي للمولى وتقديم الدين
لان للارش متعلقا هو الرقبة ثم الارش تقدم على النجوم هذا مع الحجر عليه وقبله
له تقديم من شاء ولو عجز نفسه وعليه ارش ودين معاملة سقطت النجوم ووزع
ما في يده على الحقين ويحتمل تقديم الدين لتعلق الارش بالرقبة والعكس لان
صاحب الدين رضي بذمته ولمستحق الارش تعجيزه حتى يتبع رقبته ولو اراد السيد
فداءه لتبقى الكتابة جاز وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه اذ لا يتعلق حقه بالرقبة
ولو كان للسيد دين معاملة ضارب الغرماء لا بالنجم ولو كان مطلقا ضارب

Copyright © King Saud University